

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 2482.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص لأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة.¹

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 69 و71 المكررة مرتين منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة، وقائمة الأمراض التي تخول لهم الحق في رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.



قرر ما يلي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7464 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، ص.9283.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 69 و71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 106.13 ولتتضيات المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) المشار إليهما أعلاه، يُحدّد هذا القرار كليات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية، والرخص الممنوحة لأسباب صحية، والرخص الممنوحة على إثر الإصابة بمرض أو حادث أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل، ورخص الولادة والرضاعة، ورخص الأبوة، ورخص الكفالة.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "المجلس"؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "الرئيس المنتدب للمجلس"؛
- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، بعبارة "القانون التنظيمي رقم 106.13".

الباب الثاني

الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج

الفرع الأول

الرخص الاستثنائية

المادة 3

يُشعّر القاضي، الذي يرغب في الاستفادة من إحدى الرخص الاستثنائية المحددة قائمتها في المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) ، المسؤول القضائي المباشر بالحالة التي تخوله الاستفادة من هذه الرخصة، وذلك يوماً واحداً على الأقل قبل تاريخ استفادته منها، باستثناء حالات الوفاة التي يُشعّر بها المسؤول القضائي المذكور في حينه، وبكل الوسائل المتاحة.

يَتَّعَيْنُ على القاضي المعني أن يدلي، بعد استئنافه للعمل، بكل ما من شأنه إثبات أحقيته في الاستفادة من الرخصة الاستثنائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13.

الفرع الثاني رخصة أداء فريضة الحج

المادة 4

تُمنَح رخصة أداء فريضة الحج، المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 106.13، كاملة، ولا يجوز تجزئتها إلا إذا اقتضت المصلحة القضائية ذلك بعد موافقة المسؤول القضائي المباشر.

في حالة تجزئة رخصة الحج يتعين على القاضي الاستفادة من المدة المتبقية من رخصته قبل متم السنة التي تلي سنة أداء فريضة الحج.

المادة 5

يُصدِرُ المسؤول القضائي المباشر قراراً بتمكين القاضي المعني من رخصة أداء فريضة الحج، يُحدِّد فيه تاريخ بداية ونهاية الرخصة، وذلك بعد إدلاء القاضي بما يثبت قيامه بالإجراءات المسبقة المتعلقة بأداء هذه الفريضة.

يَتَّعَيْنُ على القاضي المعني أن يدلي، بمجرد استئنافه للعمل، بنسخة من جواز سفره إلى المسؤول القضائي المباشر، لإثبات أداء فريضة الحج.

يُشْعِرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة أداء فريضة الحج الممنوحة لكل قاضٍ، وبتاريخ التوقف عن العمل، وتاريخ استئنافه، سواء كانت الرخصة كاملة أو مجزأة.

الباب الثالث

الرخص الممنوحة لأسباب صحية

الفرع الأول

رخصة المرض القصيرة الأمد

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادتين 65 و66 من القانون التنظيمي رقم 106.13، يُخوّل القاضي رخصة مرض قصيرة الأمد، إذا أصيب بمرض يجعله غير قادر على القيام بمهامه، ولا يدخل ضمن الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد.

تُمنح رخصة المرض قصيرة الأمد، بموجب قرار للمسؤول القضائي المباشر، مع مراعاة الإجراءات والأجال المحددة في هذا القرار.

المادة 7

يَتَعَيَّن على القاضي أن يُشعر فوراً، المسؤول القضائي المباشر، بوضعيته الصحية بكل الوسائل المتاحة، على أن يدلي، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

المادة 8

إذا توفرت للمسؤول القضائي معطيات واقعية بعدم صحة المعلومات المضمنة بالشهادة الطبية المدلى بها، يمكن له أن يُخضع المعني بالأمر لفحص مضاد يقوم به طبيب ينتدبه لهذه الغاية، أو عند الاقتضاء، اللجنة الطبية الإقليمية الأقرب لمقر إقامة القاضي أو مكان استشفائه، كما يمكنه القيام بكل مراقبة إدارية يراها مناسبة، ينتدب لها أحد قضاة المحكمة تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 9

يُنْجَزُ الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد تقريراً يوجهه إلى المسؤول القضائي المباشر داخل أجل 24 ساعة من إجرائه الفحص المذكور.

يَتَّعَيْنُ على القاضي المنتدب لمهام المراقبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يتأكد من تواجد القاضي المعني بمكان العلاج، سواء بالمستشفى أو بمنزله أو بالعنوان المدلى به رفقاً الشهادة الطبية، ويطلع على حالته، ويرفع تقريراً بشأن ذلك إلى المسؤول القضائي المذكور.

المادة 10

إذا تبين للمسؤول القضائي المباشر، بناء على تقرير الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد، أو تقرير القاضي المنتدب لمهام المراقبة الإدارية أو هما معاً، أن الحالة الصحية للقاضي المعني لا تمنعه من ممارسة عمله، تَعَيَّنَ عليه إنذاره باستئناف عمله فوراً. في حالة عدم امتثال القاضي المعني لهذا الإنذار، تُطَبَّقُ مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13.

الفرع الثاني رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

المادة 11

تُمنَحُ رخص المرض المتوسطة الأمد ورخص المرض الطويلة الأمد بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة المجلس الصحي، مع مراعاة الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 12

يَتَّعَيْنُ على القاضي، بمجرد توقفه عن العمل بسبب أحد الأمراض التي تُخَوِّلُ له الحق في الاستفادة من رخصة مرض متوسطة الأمد أو رخصة مرض طويلة الأمد، أن يشعر فوراً المسؤول القضائي المباشر بكل الوسائل المتاحة بوضعه الصحي، على أن يوافيه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل، بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدِّدُ مدة الاستفادة من إحدى الرخصتين التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

يُحيلُ المسؤولُ القضائيُ المباشرُ الشهادةَ الطبيةَ المذكورةَ فورَ توصله بها إلى المجلسِ عبر المنصةَ الرقميةَ المحدثةَ لهذا الغرضِ.

المادة 13

يَعْرِضُ المجلسُ، داخلَ أجلِ أقصاه عشرة (10) أيامَ من تاريخِ التوصلِ بالشهادةِ الطبيةِ المشارِ إليها في المادةِ 12 أعلاه، الملفَ الطبيَّ للقاضيِ المعنيِ بكامله على المجلسِ الصحيِّ.

المادة 14

مع مراعاة المدة القصوى لرخصة المرض المتوسطة الأمد ورخصة المرض الطويلة الأمد كما حددتها، على التوالي، المادتان 67 و68 من القانون التنظيمي رقم 106.13، تُمنَحُ هاتان الرخصتان لفترات تُحدَدُ مُدَّهَا في ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر تبعاً لرأي المجلس الصحيِّ، في ضوء المدة المحددة من قبل الطبيب المعالج.

عندَ انقضاء كل فترة من فترات رخصة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، يَتَعَيَّنُ على القاضي المعني موافاة المجلس عن طريق المسؤول القضائي المباشر بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، تُقَرُّ إما بقدرته على مزاولة العمل، وإما بضرورة تمديد هذه الرخصة.

المادة 15

يَتَعَيَّنُ على القاضي بمجرد حصوله على شهادة القدرة على مزاولة العمل، الإدلاء بها للمسؤول القضائي المباشر، الذي يحيلها، عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض، إلى المجلس فور التوصل بها.

يُحيلُ المجلسُ هذه الشهادة إلى المجلسِ الصحيِّ في غضون عشرة (10) أيامَ من تاريخ التوصل بها، وذلك قصد البت فيها.

يَسْتَأْنَفُ القاضي عمله فور إشعاره بموافقة المجلس الصحي على الشهادة المذكورة.

المادة 16

يُمْكِنُ للقاضي الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخصة المرض المتوسطة الأمد أو رخصة المرض الطويلة الأمد، الاستفادة من رخصة مرض أخرى عن نفس المرض، أو مرض آخر يُخَوَّلُ الحق في الاستفادة من نفس الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحيِّ.

الفرع الثالث مقتضيات مشتركة المادة 17

إذا أصيب القاضي بمرض يخول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، فله الحق في الاستفادة من الرخصة الأطول ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض الجديد، ولا تُخصم من هذه الرخصة المدة التي قضاها المعني بالأمر في الرخصة السابقة.

المادة 18

إذا كان القاضي يستفيد من رخصة مرض، وأصيب بمرض آخر يخوله الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، فإنه يستمر في الرخصة الأصلية إلى حين استنفاد مدتها.

المادة 19

إذا أصيب القاضي خلال فترة استنفاده من رخصة إدارية بمرض يخوله الحق في رخصة مرضية، يتم منحه هذه الرخصة، ولا يستفيد من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.



الباب الرابع

الرخص بسبب أمراض أو إصابات أو حوادث ناجئة عن مزاولة العمل أو بمناسبة أو بسبب القيام بعمل تضحيتا اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص

المادة 20

يَتَّعَيْنُ على القاضي الذي أصيب بأحد الأمراض أو الإصابات أو الحوادث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13، أن يوافق المسؤول القضائي المباشر، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل، بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدِّدُ المدة الأولية للرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وكذا الإشارة الصريحة إلى العلاقة بين المرض أو الحادث أو الإصابة التي يعاني منها والعمل الذي يزاوله.

المادة 21

علاوة على مقتضيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يَتَّعَيْنُ على القاضي الذي أصيب بحادثة أثناء العمل أو بمناسبة، أن يوافق المسؤول القضائي المباشر بملف عن الحادثة، يتضمن، على الخصوص، الوثائق التالية:

- تصريح بظروف الحادثة؛
 - محضر الشرطة أو الدرك، أو السلطة المحلية، عند الاقتضاء؛
 - شهادة الشهود عند الاقتضاء؛
 - شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة؛
 - شهادة طبية لتمديد الرخصة، عند الاقتضاء؛
 - شهادة الشفاء بعجز أو بدون عجز.
- إذا نتج عن الحادثة وفاة القاضي المعني، تُعَيَّنُ على ذوي حقوقه موافاة المسؤول القضائي المذكور، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، بشهادة طبية تثبت الوفاة.

المادة 22

يُحيلُ المسؤول القضائي المعني، الشهادة الطبية مع ملف الحادثة أو المرض الناتج عن العمل أو بمناسبةه، إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض فور التوصل بها. يتولى المجلس داخل أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالحادثة أو المرض، عرض الملف الطبي للقاضي المعني بالأمر على المجلس الصحي وعلى الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء.

إذا قررت لجنة الإعفاء أن العاهة المترتبة عن الحادثة أو المرض الناتج عن مزاولة العمل أو بمناسبةه قابلاً للشفاء، يصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بمنح القاضي المعني بالأمر رخصة محددة المدة.

أما إذا قررت اللجنة أن العاهة غير قابلة للشفاء بصفة نهائية، يحال القاضي المعني إلى التقاعد طبقاً للشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات المدنية، وذلك بعد عرض وضعيته على المجلس.

الباب الخامس
الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالت
الفرع الأول
رخصة الولادة

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على المرأة القاضية الحامل أن تقدم للمسؤول القضائي المباشر شهادة طبية في الشهر الثالث والسادس والثامن من حملها، ويجب أن تتضمن الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع.

المادة 24

يتولى المسؤول القضائي إشعار الأمانة العامة للمجلس بتاريخ بداية ونهاية رخصة الولادة الممنوحة للقاضية المعنية بالأمر.

الفرع الثاني رخصة الرضاعة

المادة 25

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعينُ على القاضية الراغبة في الاستفادة من رخصة الرضاعة تقديم طلب بذلك، يتضمن توقيت الاستفادة من الرخصة، إلى المسؤول القضائي المباشر، مرفق بنسخة من رسم ولادة الطفل أو أمر إسناد الكفالة، حسب الحالة.

المادة 26

يُصدرُ المسؤول القضائي المباشر قراراً بتمكين القاضية من رخصة الرضاعة، يُحدّدُ بمقتضاه أوقات الاستفادة من هذه الرخصة، مراعيًا في ذلك رغبة القاضية المعنية بالأمر، وحسن سير العمل.

يُشعرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس بقراره.

الفرع الثالث رخصة الأبوة ورخصة الكفالة

المادة 27

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13، يتعينُ على القاضي الذي يرغب في الاستفادة من رخصة الأبوة أن يشعر بذلك المسؤول القضائي المباشر، يومين على الأقل قبل استفادته منها. كما يتعين عليه الإدلاء، بعد استئنافه للعمل، بنسخة من رسم ولادة الطفل.

يُشعرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الأبوة الممنوحة للقاضي المعني بالأمر، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

المادة 28

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 71 والفقرة الثانية من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعينُ على القاضية أو القاضي الراغب في الاستفادة من رخصة الكفالة تقديم طلب بذلك إلى المسؤول القضائي المباشر، مرفق بنسخة من أمر القاضي المكلف بشؤون

القاصرين بإسناد الكفالة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاستفادة من الرخصة، وداخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور أمر إسناد الكفالة.

يُشعَرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الكفالة الممنوحة للقاضية أو القاضي، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 29

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة.

المادة 30

يُنسخُ قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 الصادر في 06 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد كفاءات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

المادة 31

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي